قراءة مستقلة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية

المحامي / حميد طارش الساعدي

المادة الأولى الفقرة (أ) / والتي نصت على تسميته بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وحسناً فعلت بهذه التسمية وتجنبت التسمية المعتادة وهي الدستور المؤقت حيث تنفر منها مشاعر العراقيين وتثير سخريتهم علة المؤقت التي أصبحت أطول من الدائم عندما ظل الدستور المؤقت (٣٥) سنة تنتهك باسمه حقوق العراقيين ولعل سبباً آخر يؤيد التسمية المذكورة لطرح عملية الانتخاب كأسلوب أفضل لكتابة الدستور لذا أراد المشرعون بهذه التسمية الإيضاح لأبناء العراق بأنه ليس الدستور الدائم.

المادة الأولى الفقرة (ب) / نصت على الإشارة للمذكر وكذلك تشمل المؤنث وهذا يعني المساواة بين المرأة والرجل.

المادة الأولى الفقرة (جـ) / اعتبرت الديباجة هذا القانون جزءاً لا ينفصم منه وهذا يعني إدخال التوجهات النبيلة التي أشارت إليها الديباجة في القانون وبالتالي لا يمكن الخروج عنها وأهم هذه التوجهات سعي الشعب العراقي إلى استرداد حريته ونبذ العنف والإكراه بكل أشكالها وخاصة عند استخدامها كأسلوب من أساليب الحكم. واحترامه للقانون الدولي ووضع آلية تهدف فيما تهدف إليه إلى إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم.

المادة الثانية / نصت على مدة المرحلة الانتقالية وهي يمكن أن تستمر سنتين ونصف السنة في حالة تطبيق المادة الواحدة والستين الفقرة (ج) أي نقض مشروع الدستور الدائم بالاستفتاء من قبل ثلاث محافظات بأغلبية ثلثي سكانها حيث يتطلب في هذه الحالة حل الجمعية الوطنية وانتخاب جمعية وطنية جديدة تعد مشروعاً جديداً للدستور في مدة لا تزيد على سنة ولكن لم تنص في حالة الرفض مرة ثانية لمشروع الدستور وهنا يجب تلافي هذا الفراغ القانوني. أيضاً نصت المادة أعلاه على إصدار ملحق يكون جزءاً لا ينفصم

هذه التجزئة في التشريع، على خلاف العادة، هو عدم تحديد الآلية التي بموجبها ستشكل الحكومة المؤقتة في 2004/6/30 وإذا كان هذا الاعتقاد صحيحاً فلا ضير في هذه التجزئة.

المادة الثالثة / ونصت على طريقة تعديل القانون ويؤخذ عليها بأنها قيدت السلطة المنتخبة بقيود صعبة (ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية، وإجماع الرئاسة) من قبل سلطة غير منتخبة.

المادة الرابعة / نصت هذه المادة على مبادئ سامية من شأنها إبعاد شبح الاستبداد وعلى العراقيين أن يعوا هذه المبادئ ويمنعوا أي خرق لها من خلال قواهم الدينية والوطنية وأحزابهم السياسية ومؤسساتهم المدنية حيث ليست العبرة في النص على هذه المبادئ حيث نصت دساتير أنظمة على هذه المبادئ وظلت حبراً على ورق لأن ضمانة تطبيقها تكمن في وعي هذه المبادئ والرقابة على تحقيقها وجاء الباب الخامس من هذا القانون بمواده من الخامسة والثلاثين وحتى المادة الثانية والأربعين للتأكد توزيع السلطة التنفيذية بين هيئة رئاسة مكونة من ثلاثة أشخاص ورئيس الوزراء ووزرائه تجنباً لأي انفراد بالسلطة قد يؤدي إلى الاستبداد من جديد وإذا كان هذا التوزيع منافياً لأغلبية أنظمة الحكم في الدول الديمقراطية حيث جاء مختلطاً لا رئاسياً ولا برلمانياً لكن يمكن تفسير ذلك بسبب ظروف المرحلة الانتقالية وما تتطلب من صيغ توفيقية بين مشرعين غير منتخبين ويمثلون أغلب شرائح المجتمع العراقي لكن الذي يجب التأكيد عليه هنا ألا يؤول هذا الأمر على أساس عنصري أو طائفي وألا يصبح عرفاً قد يسير عليه الدستور الدائم مستقبلاً لأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى انقسامات وأزمات سياسية لا تخدم العراق الجديد.

المادة الخامسة / نصت على خضوع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية وهذا يتطلب وعي منتسبي القوات المسلحة لهذه المادة الدستورية وعدم خرقها بالانصياع لأوامر قد تصدر من قادة عسكريين للقيام بانقلاب عسكري أو تمرد أي بعبارة أخرى تكون الطاعة للقيادة المدنية وعدم الالتزام بها يعني تعريضهم للمساءلة القانونية.

المادة السادسة / جاءت هذه المادة لتطمئن ضحايا النظام البائد من خلال النص على إعادة حقوقهم وإزالة آثار الأعمال القمعية التي تعرضوا لها خاصة أنهم بعد مرور ما يقرب من السنة على سقوط النظام البائد لم يحصلوا على أي شيء بهذا الاتجاه مما أدى إلى خلق حالة من الإحباط لديهم حيث وصل الأمر إلى عدم تنفيذ قرار لمجلس الحكم التي نصت على إعادة المفصولين السياسيين إلى وظائفهم وهنا يجب التأكيد على تفصيل تطبيق هذا النص القانوني عند بدء الحكومة الانتقالية بمزاولة أعمالها وذلك من خلال خطة مدروسة بدقة لتجنب احباطات جديدة لا يكون لها التفسير السائد الآن بأن الأمر بيد سلطة الائتلاف.

الباب الثاني / نصت في مواده من المادة العاشرة وحتى المادة الثالثة والعشرين على حقوق الإنسان الأساسية والوجودة أصلاً حيث تشرع القوانين للتأكيد على

أيضاً على التبعات القانونية في حالة خرقها وكذلك تعطي لمؤسسات المجتمع المدني وحماة حقوق الإنسان الحجة القانونية لإيقاف وإبطال كل ما ينتهك حقوق الإنسان ولتفعيل تطبيق هذه المواد يتطلب وعي الإنسان العراقي بحقوقه الملزمة قانوناً للحكومة والمطالبة بتحقيقها وإذا كانت صفة الانتقالية مبرراً لذكر عبارة (بحدود مواردها ومع الأخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الأخرى) كما جاء في المادة الرابعة عشرة فيفترض أن ينص في الدستور الدائم على إلزام الحكومة بالوفاء بالحقوق المذكورة في المادة المذكورة بدون قيد أو شرط وكذلك يضاف لتحريم التعذيب، كما جاء في المادة الخامسة عشرة الفقرة (ي)، بأنه جريمة يعاقب عليها القانون جميع القائمين بها والمسؤولين عنها، أي الذين تقع ضمن صلاحياتهم منعها وعدم السماح بها، حيث يجب إيقاف مآسي التعذيب البربرية إلى الأبد.

الباب الثالث / نص في مواده من الرابعة والعشرين وحتى التاسعة والعشرين على الفصل بين السلطات وآلية الرقابة والعلاقة في ما بينها وهذا جاء لمفهوم بديهي حيث لا يمكن تحقيق العدالة من قبل هيئة هي التي تشرع وتحكم وتنفذ حيث طالما حرص الحكام المستبدون على جمع السلطات بأيديهم أو جعل الفصل بينها صورياً.

الباب الرابع / ونصت مواده على السلطة التشريعية وسميت بالجمعية الوطنية والمهم هنا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين بوجوب قراءتين لكل مشروع قانون قبل التصويت ويفاصل يومين في الأقل بينهما وأربعة أيام في الأقل قبل جلسة التصويت هذا كله يعطي فرصة كبيرة لدراسة المشروع من جميع جوانبه وتبادل الآراء في فقراته وهذا ما معمول به في البرلمان البريطاني.

أما الفقرة (أ) من المادة الثالثة والثلاثين التي نصت على أن تكون اجتماعات الجمعية الوطنية علنية وتسجل محاضر اجتماعاتها وتنشر ويسجل من روائع الديمقراطية الحقيقية حيث يرى ويسمع الناس جمعيتهم الوطنية التي فوضوها بماذا تتداول وكيف تفكر وماذا تقرر وكذلك يقف الناخبون على مواقف ومستوى مرشحيهم ليستفيدوا بالفترة القادمة من الانتخابات سلباً أو إيجاباً وجاءت المادة الرابعة والثلاثون

أخرى لتعطيه الحرية في الرأي والكلام والموقف دون أية مساءلة قانونية.

الباب الخامس / وتمت الإشارة إليه في سياق المادة الرابعة.

الباب السادس / نص في مواده من الثالثة والأربعين وحتى المادة السابعة والأربعين على استقلال القضاء وعدم خضوعه للسلطة التشريعية المتمثلة بـ(الجمعية الوطنية) أو السلطة التنفيذية المتمثلة بـه (هيئة الرئاسة) ورئيس الوزراء ومجلس الوزراء وأوضحت النصوص ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة والعلاقة بين المحاكم الاتحادية والمحلية وتحديد اختصاصاتها لكن الفقرة (ب) من المادة السادسة والأربعين نصت على خضوع قرارات المحاكم الإقليمية والمحلية بما في ذلك محاكم إقليم كردستان لمراجعة القضاء الاتحادي إذا كانت تتعارض مع هذا القانون أو أي قانون اتحادي بينما نصت الفقرة (ب) من المادة الرابعة والخمسين على السماح للمجلس الوطني الكردستاني بتعديل تنفيذ القوانين الاتحادية في إقليم كردستان وهذا التناقض.

الباب السابع / نص في مواده من الثامنة والأربعين وحتى الحادية والخمسين على تصديق قانون المحكمة الجنائية المختصة والهيئات الوطنية سواء شكلت قبل القانون أو بعده وهذه مهمة لهيئات تنتظرها مهام كبيرة تتعلق بتصفية تركة نظام صدام الإجرامية وإعادة التوازن إلى المجتمع وإنصاف ضحايا النظام البائد وهذا ما ستقوم به المحكمة الجنائية المختصة والهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث والهيئة العليا لحل النزاعات للملكية العقارية، وأخرى ستتولى مهام الرقابة على أعضاء مجلس الوزراء ورئيسه ونزولاً إلى أبسط موظف في دائرة رسمية وهذا ما ستقوم به هيئة النزاهة العامة، أما حقوق الإنسان ومراعاة احترامها وحمايتها من الانتهاك من خلال مكاتب شكاوى ومراقبة وتحقيق فسيكون من مهام الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

الباب الثامن / نص في مواده من المادة

والخمسين على ثنائية لحكم أي الفدرالية التي تمنع تركيز السلطة في المركز والتي يمكن أن تؤدي إلى الاستبداد ولكن علينا، بعد أن أتاح هذا القانون لسلطات واسعة على المستوى المحلي الذي تقطنه في الأغلب مجموعة متجانسة من حيث العرق والمذهب والدين. وسيتم انتخاب سلطاتهم المحلية من أبناء مكوناتهم المتجانسة إضافة إلى التمتع بجميع الحقوق التي ضمنها هذا القانون، أن يختار أعضاء السلطات الاتحادية على أساس الكفاءة والإخلاص والنزاهة بعيداً عن العنصرية والطائفية، حيث ستؤدي تلك المعايير إلى إشاعة المحبة بين أبناء العراق وتمسكهم بوحدتهم الوطنية وتمنحهم الأمن والازدهار.

الباب التاسع / والذي سمي بالمرحلة ما بعد الانتقالي نرى أغلب نصوصه تتحدث عن المرحلة الانتقالية حيث نصت الفقرة (ب) على اعتبار القوات المسلحة العراقية مشاركاً رئيساً في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة، وتعني الولايات المتحدة، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1511 لسنة 2003 ونصت الفقرة (ج) على نفس الاتجاه ولم تأت بجديد عندما أشارت إلى حق الحكومة العراقية الانتقالية لعقد الاتفاقيات الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة المتعددة الجنسيات العاملة في العراق طبقاً لشروط قرار مجلس الأمن المذكور وأي قرار لاحق من مجلس الأمن وجعلت قرارات مجلس الأمن والاتفاقيات الدولية التي ستعقد أعلى من قانون إدارة الدولة العراقية عندما نصت على (لن يؤثر أي شيء في هذا القانون على الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقيات أو المترتبة على قرار مجلس الأمن بهذا الشأن والتي ستحكم أعمال القوة المتعددة الجنسيات) وربما هذه من الصياغات التوفيقية بين مجلس الحكم وسلطة الائتلاف لكن نأمل أن تنتهي كل الصيغ التوفيقية في الدستور الدائم وما بعده.

في قانون الاستقامة الجديد لمجلس الحكم

نظام (الامبودسمان).. محاولة للارتقاء بالنظام الدستوري والقانوني العراقي

من أجل محاصرة ظاهرة استغلال النفوذ وتحديد مصادر الفساد

الباحث القانوني/طارق حرب

في الشهر الأول من عام 2004 أصدر مجلس الحكم قانون الاستقامة قاصداً تحديد آفة الفساد في السلطة ومحاصرة ظاهرة استغلال النفوذ لدى رجل الحكم متضمناً تشكيل هيئة الاستقامة العامة حتى تتولى هذه المهمة، واضعاً عدة معايير وألوان من الضوابط لتعزيز مبادئ النزاهة والحيدة والعدالة وتأمين السلوك الأخلاقي، كإلزام رجل الحكم بتقديم إقرارات الذمة المالية والامتناع عن قبول الهدايا وعدم الاشتراك في نشاط رسمي يحقق منفعة له أو لأقاربه إلى الدرجة الثانية. وغلظ القانون عقوبة استغلال نفوذ الوظيفة ورسم مسلك تقديم الشكاوى والإخبارات إلى الهيئة وطريق التحقيق فيها. لقد وردت الإشارة إلى مكتب (الامبودسمان) في الفقرة (2) من المادة (4) من القانون باعتباره الجهة الرئيسية التي تتولى إحالة الشكاوى إلى الهيئة. وبما أن النظام الدستوري والقانوني العراقي لا يعرف هذا المصطلح، شأنه في ذلك شأن الأنظمة القانونية العربية، كون نظامنا القانوني شايع النظام القانوني المصري الذي توسد أحكام النظام القانوني الفرنسي الذي هو الآخر أشير وتول عن الإشارة إلى (الامبودسمان) لاعتماده نظام مجلس الدولة ومحكمة القضاء الإداري التي تجعل من مخاصمة الموظف الإداري رهين قانون خاص وقضاء خاص. ومنحت الإدارة امتيازات عند التقاضي تفوق ما هو مقرر للمتخاصمين عندما يكون من أشخاص القانون الخاص (الأفراد). وبما أن السلم الإداري العراقي وملاك الخدمة لا يحتوي على عنوان لهذا المكتب أو وظيفة مماثلة لمهمة (الامبودسمان) فإن الأمر يقتضي تقصي بعض أحكامه وتحري بعض مهامه. ولا سيما أنه لم يرد تشريع باستحداثه فنقول: إن لفظ (امبودسمان ombudsman) كلمة سويدية الأصل تعني المفوض أو الوكيل أو الممثل. وهو يطلق على الشخص المكلف من البرلمان (السلطة التشريعية) لمراقبة رجل الحكم والإدارة وأن يتم اختياره من البرلمان ليمارس الرقابة لحسابه على النشاط التنفيذي بشكل عام غير أنه لا يتلقى توجيهات منه. فبمجرد تعيينه يصبح مستقلاً عنه ولكنه يقدم تقريراً سنوياً إلى البرلمان يعرض فيه نشاطه. وقد جرى الرسوم في أغلب الدول التي تأخذ بهذا النظام أن يشترك في اختياره ممثلو الأحزاب السياسية لأبعاده عن تيارات السياسة الحزبية لذلك لا يشترط فيه أن يكون عضواً في البرلمان. ومهمته وسط بين الرقابة البرلمانية والرقابة القضائية.

تم استحداث هذه الوظيفة في الدستور السويدي الصادر عام 1809 وفي فنلندا عام 1919 وفي الدانمرك عام 1953 وفي نيوزلندا عام 1962 وفي المملكة المتحدة عام 1967 ونهجت بعض الدول هذا النهج.

وهو ليس قاضياً ولا يلزم أن يكون قانونياً أو رجل سياسة ولكن يشترط فيه أرقى معايير النزاهة وعلى أسس الحيدة ولمس مبادئ العدل. وقد لاقى هذا النظام نجاحاً عظيماً في بعض الدول كونه يوافق طبيعة الدول التي تعاني من المشكلات التي قد تترتب على تطبيق مبدأ الفدرالية حيث يستطيع أن يلعب دوراً بارزاً في حماية الأقليات وضمان احترام الحريات في جميع أنحاء الدولة.

ولا تختلف مدى سلطاته واختصاصاته بين الدول لكن من حيث المبدأ له حق إقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة ضد من ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون بسبب المحاباة أو التحيز أو أهملوا في أداء واجباتهم وهو يباشر مهماته في ثلاثة مجالات هي: مجال الإدارة ويشمل ذلك كل أعمال الموظفين العاملين فيها وامتد سلطانه في هذا المجال حتى شمل الهيئات المحلية لمجالس المحافظات والقرى وفي مجال القضاء يقوم بجولات تفتيشية على المحاكم والادعاء العام ويسأل القضاء عن الأخطاء التي ترتكب في غير موضوع إصدار الأحكام كتأخير حسم الدعوى والأخطاء الأصولية والإجرائية وإخلال القضاء بواجبات الوظيفة والسلوك الواجب عليهم اتباعه. وفي مجال الجيش يتولى رقابة الإدارة العسكرية وضمان حقوق الجنود. أما إطلاعه على المشاكل فيتم عن طريق الشكاوى التي تقدم إليه. والصحافة تعتبر مصدراً مهماً في مجال عمله إذا وجد فيها نقداً.

حيث يأمر بالتحقيق والتثبت إذا كان هذا النقد صحيحاً من عدمه. والتفتيش من الوسائل الهامة التي يركن إليها في كشف المشاكل فهو يتجول في الادارات وفي المحاكم وفي الثكنات للتأكد من ضمان حسن عملها. وعلاوة على ذلك فإنه يقبل الشكاوى الشفوية أحياناً. ويقوم مكتبه بالاطلاع على الملفات ومراجعة الأوليات ويمكنه حضور الجلسات. لكنه لا يستطيع إصدار القرارات إنما يستطيع أن يطالب من الجهات تغيير موقفها أو تعديل قرارها.

فهو يمارس ما يمكن تسميته بقضاء التأثير باستعمال سلطته الأدبية من خلال توجيه الملاحظات.

ووسيلته الأكثر تأثيراً تكمن في تقريره الذي يقدمه إلى البرلمان لمناقشته علناً.

وهذه الوسيلة الأكثر فعالية كون تلك الجهات لا ترتضي لنفسها أن تكون محل مناقشة أمام البرلمان.

ويرى بعض شراح القانون أن نظام (الامبودسمان) يناظر نظام والي الحسبة المعروف في الفقه الإسلامي في أن كلاً منهما يسعى لهدف واحد ويقوم أساساً على شخصية من يتولاه ويتوقف نجاحه على حسن اختياره.

ولكن النظامين يختلفان في جهة التعيين فالأول يعين من البرلمان والثاني يعين من الخليفة وفي أن للثاني سلطة العقاب مما لا يدخل في سلطة الأول.

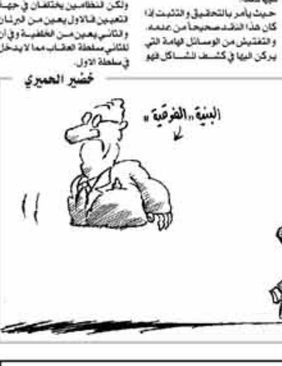

استاذ القانون الدولي الدكتور ماهر الجبوري يتحدث لـ(المدى)

الدستور العراقي الدائم يجب ان يحسم الصراع بين فكرتي السلطة والحرية

النظام الاداري اللامركزي هو الحل الافضل للعراقيين.

بغداد / المدى

تطغى على هواجس الشارع العراقي الكثير من التشتتات الذهنية بخصوص الشكل النهائي لنظام الحكم في العراق والذي لا يمكن أن تتكامل هيكليته وتستقر دعائمه سوى بوضع دستور دائم يكون توافقياً كي يمتلك السمو فوق التشريعات والقواعد والأنظمة، وبهذا وحده تحدد علاقة الحاكمين (سلطة الحكم) مع أفراد الشعب، وأيضاً علاقة الأفراد ببعضهم البعض بما يؤمن الاستقرار والعدالة في المجتمع.

وفي هذه الأيام غالباً ما يسمع المواطن مصطلحات جديدة على نطقه، أو ربما كان يسمع بها دون أن يعي مضامينها وأبعادها، وخاصة السياسية منها. على أن أهل الاختصاص السياسي والقانوني والاداري يعون تلك المفاهيم، وبطبيعة الحال أن لكل منهم رأيه حول الوضع العام وما يخص الدستور بنحو خاص.

(المدى) ومن منطلق حرصها على تسليط الضوء على آراء المختصين بهذا الشأن التقت الدكتور ماهر صالح الجبوري أستاذ القانون العام في كلية القانون - جامعة بغداد - وكان لنا هذا الحوار.

• كنا قد سمعنا أن سكرتارية لهيئة وطنية تشكلت لأعداد مشروع الدستور الدائم، ثم لم نسمع لها قدمت شيئاً بهذا الخصوص فما هو السبب يا ترى؟

- لقد تم تشكيل هذه السكرتارية بمبادرة من بعض الشخصيات والقوى الوطنية لأعداد مشروع الدستور.

وكان الهدف من ذلك هو أن تساهم شريحة واسعة من القوى الوطنية في وضع مشروع الدستور. ولكن التطورات التي حصلت بعد ذلك جعلت من الاستمرار في عمل الهيئة أمراً غير ذي جدوى. ومن هذه التطورات إرجاء موعد وضع الدستور الدائم إلى منتصف عام 2005 وأن يتم ذلك من خلال جمعية تأسيسية منتخبة وأنا شخصياً أجد أن هذا هو الحل الأمثل.

• كيف ترون ما يجب أن يكون عليه الدستور الجديد؟

- الدستور الدائم الجديد يجب أن يحسم الصراع بين فكرتي السلطة والحرية، وذلك بإيجاد موازنة بينهما تصون الحرية وتمنع استبداد السلطة. وإذا كانت الدساتير التي نظمت الحكم في العراق الجمهوري منذ عام 1958 قد عبرت عن إرادة الحكام أو القابض على السلطة، فإن الدستور العراقي الجديد يجب أن يكون تعبيراً عن إرادة الشعب وتصوراته لمستقبله وللدولة التي يريد العراقيون إقامتها.

• في الآونة الأخيرة ارتفعت أصوات كثيرة للإفصاح عن وجهات النظر المختلفة حول الأسس التي يجب أن يقوم عليها الدستور، فهل لكم وجهة نظر خاصة بهذا الخصوص.

- أرى أن الأساس هو الإجماع الحاصل على إقامة نظام ديمقراطي تتعدد فيه الأحزاب والآراء، وأن يحترم هذا النظام سيادة العراق ووحدة شعبه وأرضه.

- أما المواضيع الخلافية، مثل الملكية أو الجمهورية والفيدرالية أو اللامركزية فأعتقد أن هذه الأمور يجب تركها للشعب ليقول رأيه فيها.

• عن الفيدرالية تحديداً، ما هو رأيكم فيها كنوع من أنواع الاتحادات أو النظم السياسية؟

- لقد ظل العراق منذ قيام الدولة الحديثة بعد الحرب العالمية الأولى، بلداً موحداً شعباً وأرضاً، أي ما نطلق عليه في القانون الدستوري (دولة بسيطة). وبعض الدعوات التي تدعو إلى فيدرالية للأكراد فقط ستؤدي إلى تحويل هذه الدولة البسيطة إلى دولة مركبة من دويلات أو أقاليم عديدة. وهذا يعكس التجارب العالمية. فلقد قامت معظم تلك التجارب الفيدرالية في العالم على أساس توحيد مجموعة دول أو دويلات في كيان دولي واحد، وليس على أساس تقسيم الدولة البسيطة إلى عدة دويلات !!

وأجد أن اتفاق الحكم الذاتي الذي نظمه قانون عام 1974، والذي فرح به الأكراد في حينها كثيراً، كان بسبب واحد فقط وهو تسلط النظام السابق وكبته للحريات والخيارات ووأده للديمقراطية بشكل عام وشامل. لذا فإننا نعتقد أن منح الحكم الذاتي للمحافظات الثلاث التي غالبية سكانها من الأكراد في إطار نظام إداري لا مركزي، وديمقراطي متطور هو الحل الأمثل والأفضل، وهو كفيل بضمان وحدة العراق ويحقق للأكراد خصوصياتهم وتسيير شؤونهم المحلية عن طريق مجالس محلية منتخبة تكون لها صلاحيات واسعة.

• وماذا بشأن دور نقابة المحامين بخصوص مشروع الدستور الجديد؟

- لجنة القانون في نقابة المحامين أعدت مجموعة مبادئ أساسية للدستور الدائم للعراق يمكن للمؤتمر الدستوري القادم الإفادة منها.

• التوليفة أو التركيبة أو ما اصطلح على تسميته الديموغرافية، هل ستكون عاملاً سلبياً أو عائقاً أمام الاستقرار الدستوري؟

- إطلاقاً لا ألمس تأثيراً كبيراً، لأن القيادات الوطنية العراقية واعية ومثقفة والجميع متفقون على أن العراق ملك شعبه ولا مجال لتغليب عناصر الطائفية أو العنصرية أو الدينية على عنصر سيادة وأمن واستقرار الشأن العراقي.

وكل شرائح الشعب لا تريد الوقوع في مطب الصراعات الداخلية التي تعيق تقدم وتطور العراق وتفتت من وحدته الوطنية التي كانت وستظل - إن شاء الله - مثار إعجاب الآخرين.

ثقافة قانونية

الدستور

يمكن تعريفه بأنه قانون السلطة السياسية، أو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطة السياسية وتنظم انتقالها وممارستها أو بعبارة أخرى هو القانون الذي يحدد النظام الجماعي أي شكل الدولة مثل دولة ملكية أو جمهورية، ونوع الحكومة مثل برلمانية أي تخضع الوزارة لرقابة السلطة التشريعية (البرلمان) أم غير برلمانية أي تكون الوزارة خاضعة لرئيس الجمهورية ومسؤولة أمامه وتسمى في هذه الحالة رئاسية.

وهذان النوعان للحكومة هما الأكثر شيوعاً في العالم الديمقراطي، وهناك نوع آخر يعرف بالنظام المختلط لكنه أقرب إلى النظام الرئاسي منه إلى النظام البرلماني وفيه يضطلع رئيس الجمهورية بالمهام الكبيرة ويكون إلى جانبه رئيس وزراء يقوم بمهمات أخرى وخير مثال لذلك النظام الفرنسي.

القانون الإداري

وهو مجموعة القواعد التي تعين التنظيم الإداري للدولة والروابط القانونية التي تنشأ بينها وبين الأفراد في قيامها بوظيفتها والمبادئ القانونية التي تحكم النزاعات التي تقوم بينها وبينهم في هذا السبيل ويتناول القانون تكوين السلطة التنفيذية وتنظيمها فهو يعنى بتشكيل الجهاز الإداري أي أنه يشمل الدولة نفسها بما فيها من هيكل إداري يتفرع من رئيس الدولة إلى مجلس الوزراء وبعد تلك الوزارات المختلفة ودوائرها والإدارات والمؤسسات التابعة لها. كذلك يبحث القانون الإداري الخدمات العامة التي تضطلع الدولة بها خدمة للمجتمع عامة.